



ATAF

ASSOCIATION TUNISIENNE POUR ACCOMPAGNEMENT FAMILIAL

دليل تطبيقي لشرح وتبسيط إجراءات

الحصول على الإعانة العائلية

والقضائية في القانون

التونسي



UN
DP

- 3 ما معنى الإعانة العدلية والقضائية
- 3 من هم الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالإعانة العدلية والقضائية
- 4 ماذا تشمل الإعانة العدلية والقضائية
- 5 شروط التمتع بالإعانة العدلية والقضائية
- 5 الجهة التي تتكفل بمنح الإعانة العدلية والقضائية
- 6 تركيبة مكاتب الاعادنة العدلية والقضائية
- 7 متى يتم منح الإعانة العدلية والقضائية
- 7 كيف يتم تقديم مطلب الإعانة العدلية والقضائية
- البيانات الواجب توفرها في المطلب المقدم للحصول على الإعانة العدلية والقضائية 8
- 9 هل يمكن إختيار محام بعينه؟
- 9 أسئلة متداولة
- هل يمكن الحصول على قرار في الإعانة العدلية والقضائية بصورة إستعجالية؟ 10
- هل يمكن إعادة تقديم مطلب الإعانة العدلية أو القضائية و القضائية في صورة رفضه؟ 10
- 11 متى يمكن تقديم طلب مراجعة قرار الرفض؟
- 11 هل يمكن الرجوع في قرارات منح الإعانة العدلية و القضائية؟
- 12 ماهي الآجال المحددة للتمتع بقرار الإعانة؟
- العقوبات الجزائية المسلطة في صورة التحيل في الحصول على الإعانة العدلية والقضائية 13
- ملخص 16



ما معنى الإعانة العدلية والقضائية

أن تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي لدى القضاء العدلي والإداري لمن لا يقدر على تحملها من المتقاضين سواء كانوا تونسيين أو أجانب وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو ذوات معنوية وذلك ضمانا لحقان أقرهما الدستور و هما الحق في الولوج إلى القضاء والمساواة أمام القانون التقاضي و الحق في الدفاع.

من هم الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالإعانة العدلية والقضائية

أولا: كل شخص طبيعي سواء كان طالبا أو مطلوبا تونسي أو أجنبي مقيم على التراب التونسي (مع شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب).

ثانيا: كل شخص معنوي لا يتعاطى نشاطا تجاري ولا يتعاطى نشاطا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية.

ماذا تشمل الإعانة العدلية والقضائية

تشمل الإعانة العدلية إذا ما تعلق الأمر بقضية مدنية جزائية أو إدارية

معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على ما يقدمه المنتفع بالإعانة العدلية من الحجج لإثبات حقوقه.

غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطابع الجبائي في آجاله القانونية.

مختلف مصاريف الإختبارات أو المأموريات المأذون بها من المحكمة.

مصاريف الحجج العادلة المأذون بإستخراجها.

أجرة المحامي المعين.


مصاريف توجهات القضاة.

مصاريف الإستدعاءات و الإعلانات.

مصاريف الإعلانات القانونية.

مصاريف الترجمة عند الإقتضاء.

مصاريف التنفيذ.



شروط التمتع بالإعانة العدلية والقضائية

1 / بالنسبة لطالب الإعانة في إطار نزاع مدني أو إداري:

أوجب القانون توفر شرطين أساسيين وهما:

1/ ن يكون طالب الإعانة عديم الدخل أو أن يكون دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية.

2/ أن يكون الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل.

II / بالنسبة لطالب الإعانة في إطار نزاع جزائي: يتم منحها في القضايا الجنائية المعقدة

وفي الجرح شريطة أن:

1/ تكون العقوبة لا تقل عن 3 أعوام.

2/ لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني.

الجهة التي تتكفل بمنح الإعانة العدلية والقضائية

بالنسبة للإعانة العدلية: يوجد 28 مكتب إعانة عدلية في كل محكمة ابتدائية.

بالنسبة للإعانة القضائية: يوجد مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية بمقر المحكمة المركزي.

تركيب مكاتب الإعانة العدلية والقضائية

يتركب مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية من:

- 1/ مستشار بالمحكمة الابتدائية أو نائب له بصفة رئيس.
 - 2/ مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية أو نائب له من نفس الرتبة بصفة عضو.
 - 3/ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية أو نائب له بصفة عضو.
 - 4/ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية أو نائب له بصفة عضو.
 - 5/ محام لدى التعقيب يمثل الهيئة الوطنية للمحامين أو نائب له مرسوم بنفس القسم بصفة عضو.
- يتم تعيين الأعضاء من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويتولى كاتب من ضمن إطار المحكمة مهمة كتابة المكتب ولا يشارك في المداولات.

يتركب مكتب الإعانة العدلية لدى المحاكم الابتدائية من:

- 1/ وكيل الجمهورية أو مساعده بصفته رئيسا.
 - 2/ ممثل عن وزارة المالية أو نائب له يعينان بقرار من الوزير صاحب النظر لمدة عام بصفة عضو.
 - 3/ محام مرسوم لدى محكمة التعقيب أو نائب له من نفس الدرجة يعينهما وزير العدل بإقتراح من هيئة المحامين لمدة عام بصفة عضو.
- يتولى كاتب من ضمن إطار المحكمة يعينه وكيل الجمهورية مهمة كتابة المكتب.

متى يتم منح الإعانة العدلية والقضائية

يمكن تقديم مطلب الإعانة العدلية و
القضائية في جميع أطوار القضية في الطور
الإبتدائي والإستئنافي و كذلك في القضايا
الجنائية المعقبة وبمناسبة طلب إعادة
النظر.

كيف يتم تقديم مطلب الإعانة العدلية والقضائية

ترفع مطالب الإعانة العدلية والقضائية إما:
مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع.

أو

عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.


البيانات الواجب توفرها في المطلب المقدم للحصول على الإعانة العائلية والقضائية

1/ إسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته الشخصية وعدد بطاقة تعريفه أو عدد جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

2/ بيان موضوع الدعوى وعدد القضية المنشورة عند الاقتضاء أو عدد الحكم الصادر.

يرفق المطلب وجوبا :

- نسخة من المؤيدات التي يعتمدها الطالب لإثبات الحق المدعى به.



- ما يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود ولا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات معيشته.

إذا إستحال على طالب الإعانة العائلية الإدلاء بالوثائق كلها أو بعضها بسبب عدم قدرته على دفع معالم إستخراجها أو معالم التسجيل أو الطابع الجبائي المتعلقة بها فعليه الإشارة إليها بالمطلب.

أسئلة متداولة

هل يمكن إختيار محام بعينه؟



بالنسبة للإعانة القضائية ، يمكن لطالب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية أن يحدد صلب المطلب إسم المحامي الذي يريد الإستعانة به في صورة النزاع الإداري وفي هذه الحالة يجب على طالب الإعانة تقديم ما يثبت موافقة المحامي الذي إختاره للدفاع عنه في أجل شهر من تاريخ إعلامه بقبول مطلبه وفي صورة عدم إحترام ذلك الأجل يتولى المكتب تعيين محام للدفاع عنه.

أما بالنسبة للإعانة العدلية أمام المحاكم العدلية فإن القانون لم يمنع ذلك إلا أن ذلك يبقى ممكنا بعد الحصول على قرار الإعانة بالتنسيق مع فرع المحامين الذي ينتمي إليه المحامي المختار.

في جميع الحالات يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح الإعانة العدلية الإشارة إلى مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه بعد إخذ رأي المنتفع بالإعانة العدلية عند الإقتضاء.

إذا قرر المكتب منح إعانة عدلية جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الإقتضاء يبين أسماء مساعدي القضاء المعينين.




هل يمكن الحصول على قرار في الإعانة العدلية والقضائية بصورة إستعجالية؟

يمكن الحصول على قرار في الإعانة العدلية والقضائية بصورة إستعجالية من مكتب الإعانة العدلية ومكتب الإعانة القضائية في حالات التأكد وذلك بمجرد تعهد رئيسه بالمطلب وللمكتب أن يقرر لاحقا إما المصادقة على قرارات رئيسه أو الرجوع فيها.

هل يمكن إعادة تقديم مطلب الإعانة العدلية أو القضائية و القضائية في صورة رفضه؟

القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة العدلية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه إلا أنه إذا كان سبب الرفض عدم تقديم ما يثبت جدية المطلب فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديد طلبه بمجرد العثور على دليل جديد يثبت جدية طلبه. أما في خصوص التقاضي أمام المحكمة الإدارية وفي صورة رفض مطلب الإعانة القضائية فإنه يجوز لطالبا إعادة تقديمه إذا تحصل على عناصر جديدة تفيد جدية مطلبه ويمكن لمكتب الإعانة

القضائية إعادة درس ملف الطالب من جديد وله في هذه الصورة إمكانية منحه قرار الإعانة.





متى يمكن تقديم طلب مراجعة قرار الرفض؟

يقدم طلب مراجعة قرار الرفض في ظرف 10 أيام من تاريخ الإعلام بالرفض وذلك إما مباشرة لدى كتابة المحكمة الإدارية أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

هل يمكن الرجوع في قرارات منح الإعانة العدية و القضائية؟

يمكن لمكتب الإعانة العدية و القضائية الرجوع في قرار المنح بعد سماع المنتفع بها في إحدى الحالتين:
إذا تحققت للمنتفع بها مداخل ثابتة تجعله غير مستحق لها.
أو

إذا تبين تعمد إخفاء مداخله الحقيقية وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب أوراق الملف على النيابة العمومية.

في هذه الحالتين تسترجع الخزينة العامة بالبلاد التونسية بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المنتفع بالإعانة القضائية وذلك كلما إتخذ المكتب قرارا بالرجوع فيها أو تعديلها بتحويلها إلى إعانة جزئية.

إذا كان قرار الرجوع أو التعديل مؤسسا على تحسن لاحق في مداخل المنتفع بالإعانة القضائية فإن الخزينة العامة لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

ماهي الآجال المحددة للتمتع بقرار الإعانة؟

ينظر مكتب الإعانة العدلية ومكتب الإعانة القضائية في المطالب المقدمة له في ظرف لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم المطلب.
يعلم كاتب مكتب الإعانة المستفيد بالقرار في ظرف 5 أيام من تاريخ إتخاذه.
يبقى قرار الإعانة ساري المفعول مدة سنة من تاريخ إتخاذه.



العقوبات الجزائية المسلطة في صورة التحيل في الحصول على الإعانة العدلية والقضائية

إذا تعمد طالب الإعانة القضائية عدم الكشف عن مداخله الحقيقة فإنه يعاقب بالسجن من 16 يوما الى 6 أشهر وبخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخل طالب الإعانة القضائية بغرض تمكينه من الحصول عليها دون وجه حق وذلك بصرف النظر عن المسؤولية المدنية التي يتحملها تجاه الدولة.

الإعانة العدلية بالنسبة للفئات الخاصة

يعتبر معيار الهشاشة الإقتصادية المعيار الرئيسي للإستفادة من الإعانة العدلية، لكن المشرع التونسي خص بعض الأفراد بإمكانية الحصول على الإعانة العدلية بصورة آلية بموجب قوانين خاصة في 6 حالات وهي:

الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية:

ينص الفصل 29 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب

حوادث الشغل على أنه "تمنح الإعانة العدلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني أو الخلف العام لدى جميع المحاكم".

2 النزاع أمام قاضي الضمان الإجتماعي:

ينص الفصل 15 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 03 جوان 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي أنه "يمكن أن ينتفع مستحقو المنافع الإجتماعية والجرايات بالإعانة العدلية حسب الإجراءات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل وفي الصور المبينة بالنصوص الخاصة"

3 في صورة العنف المسلط ضد المرأة والطفل:

ينص الفصل 4 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أنه "تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية: توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية".

4 في صورة الضحية على معنى قانون الإرهاب:

ينص الفصل 81 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال أنه " تمنح الإعانة العدلية وجوبا لضحايا الإرهاب عند طلبهم وذلك لمباشرة الإجراءات المدنية والجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على

الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل
ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية
للضحية".

5 في إطار العدالة الإنتقالية:

ينص الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24
ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها على أنه "تتكفل
الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا
القانون لفائدة الضحايا و ذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية
والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية".

6 بمناسبة النظر في قضية شغلية:

ينص الفصل 211 من مجلة الشغل أنه "يمكن منح الإعانة العدلية أمام دائرة
الشغل على نفس الصورة والشروط التي تمنح عليها هذه الإعانة أمام محاكم
الحق العام".

| الإعانة القضائية | الإعانة العدلية |
|-----------------------------------|--|
| مكان الحصول على الخدمة | مكتب الإعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية أين يوجد النزاع |
| الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإعانة | أولاً: كل شخص طبيعي سواء كان طالبا أو مطلوبا تونسي أو أجنبي مقيم على التراب التونسي (مع شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب). ثانياً: كل شخص معنوي لا يتعاطى نشاطا تجاري ولا يتعاطى نشاطا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية |
| | أولاً: كل شخص طبيعي سواء كان طالبا أو مطلوبا تونسي أو أجنبي مقيم على التراب التونسي (مع شرط المعاملة بالمثل للأجانب). ثانياً: كل شخص معنوي لا يتعاطى نشاطا تجاري ولا يتعاطى نشاطا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية |

شروط الحصول على
الإعانة

يجب على الطالب أن يثبت
أنه عديم الدخل أو أن دخله
السنوي لا يسمح له بالتوصل
بحقوقه دون التأثير بصفة
جوهرية على حاجياته
الأساسية وأن الحق المدعى
به قائم على أسباب جدية

1 / في إطار نزاع مدني:
لا بد من توفر شرطين
أساسيين وهما:
1/ أن يكون طالب الإعانة
عديم الدخل أو أن يكون دخله
السنوي الثابت محدود لا
يكفي لتغطية مصاريف
التقاضي أو التنفيذ دون التأثير
بصفة جوهرية على متطلباته
المعيشية الأساسية.
2/ أن يكون الحق المدعى به
يبدو أن له أساسا من حيث
الأصل.

11 / في إطار نزاع جزائي:
في جميع الجنائيات وفي الجرح
شريطة أن:

1/ تكون العقوبة لا تقل عن 3
أعوام.

2/ لا يكون طالب الإعانة
العدمية في حالة عود قانوني

الإعانة القضائية

الإعانة العدلية

| | | |
|-----------------------------|--|--|
| كيفية تقديم مطلب الإعانة | يقدم مطلب الإعانة من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه وذلك مباشرة لدى كتابة المحكمة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ | يرفع مطلب الإعانة العدلية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة الابتدائية المختصة بالنزاع أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول |
| مجال الإعانة | يمكن ان تكون الإعانة كلية. أو جزئية | يمكن أن تكون الإعانة كلية. أو جزئية |
| | يجب أن يتضمن قرار الموافقة على منح الإعانة تحديد مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد أو مساعدي القضاء الذين يقتضي النزاع تكليفهم. | إذا كانت الإعانة العدلية جزئية فإن مكتب الإعانة يحدد مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه |
| آجال النظر في المطلب | شهر على الأقصى | شهر على الأقصى |



A SSOCIATION T UNISIENNE POUR A CCOMPAGNEMENT FAMILIAL

www.ataf-tunisie.org

officiel.ataf@gmail.com

13 rue Ibn Toufail, Megrine - Ben Arous

تم نشر هذا الدليل في أبريل 2025 كجزء من مشروع SOLIDAIRE الذي نفذته جمعية ATAF.



SOLIDAIRE

وأنجز هذا المشروع بفضل المساهمات المقدمة من:

